

قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٤

في شأن إجراء حصر المترفين

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والعداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم  
الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء (الإدارة  
الممركبة للإحصاء) اعتبارا من يوم ١١/٢/١٩٧٤ بإجراء حصر المترفين  
في جمهورية مصر العربية عدا محافظات القناة والحدود.

مادة ٢ - يتناول هذا الحصر جميع المنشآت التي تحددها الإدارة  
الممركبة للإحصاء.

مادة ٣ - على المسؤولين عن إدارة هذه المنشآت تقديم البيانات  
إلى مكتبي الجهاز على المذاجر التي أعدتها الإدارة المركبة للإحصاء، لهذا  
الغرض وذلك عن الفترة من ١١/١١/١٩٧٣ حتى ٣١/١٠/١٩٧٤.

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المتصووص عليها في القانون رقم ٣٥  
لسنة ١٩٦٠ كل من يخالف عن تنفيذ هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويصل به  
من تاريخ صدوره ما

تحرير في ١١ ربى سنة ١٢٩٤ (٨ أغسطس ١٩٧٤)

جمال عسكر

الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٤

في شأن إجراء حصر للوجود من القطن الشرقي  
في ليلة ٣١ أغسطس / أول سبتمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والعداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٥ الخاص بإنشاء  
وتنظيم الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء (الإدارة المركبة  
للإحصاء) اعتبارا من الثلاثاء ٢٠/٨/١٩٧٤ بإجراء حصر للوجود من القطن  
الشرقي في ليلة ٣١ أغسطس / أول سبتمبر سنة ١٩٧٤ في محافظات جمهورية  
مصر العربية.

مادة ٢ - تقدم البيانات على المذاجر التي خصصتها الإدارة المركبة  
للإحصاء لهذا الغرض.

مادة ٣ - على حائز الأقطان الشرقي تقديم البيانات المطلوبة إلى مكتبي  
الجهاز في موعد غایته اليوم الخامس من شهر سبتمبر ١٩٧٤

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المتصووص عليها في القانون رقم ٣٥  
لسنة ١٩٦٠ كل من يخالف عن تنفيذ هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويصل به  
من تاريخ صدوره ما

تحرير في ١١ ربى سنة ١٢٩٤ (٢٥ يوليه ١٩٧٤)

جمال عسكر